رابط المادة على منصة باحث

341 ما حكم ترك الزوجة عند أهلها دون تطليق؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اه بعض الازواج هداهم الله لا يطلق زوجته. مم. وهذه الزوجة جالسة عند اهلها اكثر من ثمان سنوات. وهي لا تريده وتستحي ان ان ترفع ذلك للقاضي وهي معلقة فما هو السبيل؟ سبيلهما المحكمة. سبيلهما المحكمة. لكن اذا يسر الله من يتوسط بينهما - 00:00:00
جاء من الاخيار والازواج من اقاربهما حتى يهديها الله وترجع اليه او يطلقها هذا او لم ينبغي واللي وسط بعض الاخيار من جيران او اقارب حتى يصلحوا بينهم هذا طيب الاصلاح مطلوب. فان تعذر الاصلاح بامتناعها - 00:00:20
او عدم قيامه بالواجب فالمحكمة تنظر في ذلك. ولا يجوز له ان يدعها هكذا من غير الاحسان اليها ولا قسم لها بمجرد كراهته لها حرام عليك. فاما ان يقوم بالواجب واما يطلق. الله يقول وعاشروهن بالمعروف. فلا يجوز له - 00:00:40
يضر ان يضر بها بل يجب عليه ان يعطيها حقوقه. اما اذا كانت هي التي لا تريده قد ابغضته ولا تريده فهذا ان طلقها فهو احسن. هو الذي ينبغي النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له انها تكره فلانا وتبغضه وطلبت الطلاق قاله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:00
حديقة يعني المهر الذي خلته بستان. قالت نعم. قال النبي له اقبل الحديقة وطلقها تطليقا. فاذا رأى منها الكراهة وعدم الوئام فالاولى به ان تكون نفسه طيبة وان يترفع عنها وعن مخاصمتها وان يطلقها اذا دفعت الامارة - 00:01:20
ترك مهره فاذا دفعت الامارة طلقها ولا حاجة ولا الحاكم امرأة كرهتك ما لم تنجو منها دعها فلا بأس وان تركته لها فلا بأس. اما الخصومات فلا وجه لها. ما دامت تعلم منها انها تكرهك وانها لا تريدك هي - 00:01:40
ان تباركها على مهر على مهر دفعتها اليه دفعته اليها او بمجرد احسان من دون اخي ان تقول شيئا لانها كرهت واذا ختم المهر فلا بأس. نعم - 00:02:00